

Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البنود ٦٨ و ٨٥ و ١٢٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية

والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
الأمين العام، وتتشرف باسم بنغلاديش، بوصفها رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي،
بأن تحيل طيه نص القرار المعنون "منح هوية لـ ٢٣٠ مليون طفل يعيشون بدون حالة
مدنية: تحد رئيسي من تحديات الأزمة الإنسانية في القرن الحادي والعشرين" الذي اتخذته
بالإجماع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ الجمعية ١٣٤ للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في
لوساكا (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
الجمعية العامة في إطار البنود ٦٨ و ٨٥ و ١٢٤ من جدول الأعمال.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220816 180816 16-13636 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

منح هوية لـ ٢٣٠ مليون طفل يعيشون بدون حالة مدنية: تحد رئيسي من تحديات الأزمة الإنسانية في القرن الحادي والعشرين

قرار اتخذ بالإجماع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بواسطة الجمعية ١٣٤ للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في لوساكا

إن الجمعية ١٣٤ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يرونها أن هناك طبقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أكثر من ٢٣٠ مليون طفل دون سن الخامسة بغير هوية قانونية لأنه لم يتم تسجيلهم عند مولدهم، وإزاء حقيقة أن واحداً من كل سبعة أطفال مسجلين في العالم ليس لديه شهادة ميلاد تشهد بهويته/هويتها القانونية،

وإذ تلاحظ أنه بدون حالة مدنية، سيظل هؤلاء الأطفال يواجهون عقبات كأداء طيلة حياتهم (عدم القدرة على الذهاب إلى المدرسة أو الإدلاء بالصوت الانتخابي، أو الزواج أو تلقي استحقاقات الرفاه أو الإرث ... إلخ) وسوف يسقطون ضحايا للاتجار (التبني غير الشرعي والبيع والشبكات الإجرامية) وهو ما يتفاقم أيضاً في حالات الأزمات الإنسانية،

وإذ ترى أن وجود سجل مدني موثوق وشامل ودائم يمثل شرطاً ضرورياً من أجل وضع قوائم انتخابية ذات مصداقية ومن ثم يحقق مشروعية العمليات الانتخابية،

وإذ يساورها الانشغال إزاء "الثقوب السوداء" في الإحصاءات بسبب عدم تسجيل هؤلاء الأطفال، مما يعوق عمليات تخطيط وإدارة الخدمات العامة المقدمة للأطفال،

وإذا تشير إلى الأحكام والصكوك المختلفة في إطار القانون الدولي وبخاصة:

- الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.
- الفقرة ١، المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،
- الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الذي يدعمه تماماً الاتحاد البرلماني الدولي بما في ذلك الغاية ١٦-٩ "بحلول ٢٠٣٠ توفير هوية قانونية للجميع بما في ذلك تسجيل المواليد"،
- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ولا سيما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
- بروتوكول ١٩٧٧ فيما يتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،
- وإذ يرونها كذلك الأثر الهائل الناجم عن الأزمات الإنسانية، وخاصة في حالات النزاع، على أشد الفئات استضعافاً ولا سيما النساء والأطفال.
- وإذ هي على قناعة بالحاجة المطلقة إلى التلبية الكاملة لاحتياجات هؤلاء الأطفال فيما يتعلق بالمساعدة والحماية من خلال الولايات المكلفة بها عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام،
- ١ - تدعو البرلمانات إلى أن تطلب من حكوماتها اتخاذ التدابير التي من شأنها إحاطة الوالدين علماً بالحاجة إلى تسجيل أطفالهم عند الميلاد، مع إزالة جميع الحواجز التي تحول دون تسجيل الأطفال في مكاتب التسجيل بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي؛
- ٢ - تطلب إلى البرلمانات أن تعتمد القوانين التي تضمن إصدار شهادات الميلاد مجاناً أو على الأقل أن تخفض إلى أدنى حدّ تكلفة تسجيل المواليد؛
- ٣ - تدعو إلى إنشاء مكاتب التسجيل في أقرب مكان ممكن من المنازل من خلال توزيعها في جميع أنحاء البلد المعني وبأوسع تغطية ممكنة؛
- ٤ - توصي بأن تتخذ البرلمانات التدابير التي تتيح للنساء تسجيل المواليد؛
- ٥ - تدعو إلى دعم تنفيذ الطلبات المقدمة للحصول على الأجهزة النقالة التي تسمح للأشخاص المأذون لهم (ومنهم مثلاً القابلات وزعماء القرى ومديرو المدارس) بتسجيل المواليد؛

- ٦ - تدعو البرلمانات إلى تعزيز الحملات المتعلقة بتنظيم وضع الأطفال الذين يفتقرون إلى هوية قانونية من خلال تنظيم جلسات الاستماع العامة الجوّالة التي تتحرّك من قرية إلى أخرى؛
- ٧ - هيب بالبرلمانات أن تضمن التمويل الكافي للسجل المدني، بما في ذلك التحول نحو النظام الرقمي للتسجيل ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً؛
- ٨ - تحث بالذات أطراف النزاع المسلح على أن تحترم المدارس والمستشفيات، وأن تتيح بصورة غير مقيّدة سبل الحصول على المساعدة الإنسانية مع تزويد العاملين في المجال الإنساني لجميع التسهيلات المطلوبة لكي ينهضوا بأعمالهم،
- ٩ - هيب بالحكومات وأطراف النزاع أن تفي بالتزاماتها بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وبالذات الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥؛
- ١٠ - تحث بقوة الاتحاد البرلماني الدولي على أن يلتزم برصد التطورات التي تطرأ على هذه المسألة.